المحاضرة الخامسة: مؤسسات التأمين التكافلي

أولا – مفهوم التأمين التكافلي

1- تعريف التأمين التكافلي

التعريف الأول : "هو عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

التعريف الثاني : "هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تفتيت الخطر الذي قد يصيب أحدهم، عن طريق إنشاء صندوق له ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط أو الاشتراكات على سبيل التبرع، وتخرج منه التعويضات في حالة وقوع الضرر، على أن يتم هذا العقد وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الشركة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (خلو العقد من الغرر والربا وسائر المحظورات)".

2- التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي

أ* **من القرآن الكريم** : من أهم الآيات التي تأمرنا بالتعاون نذكر ما يلي :

قال الله تعالى :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة:الآية2.

ب*. من السنة النبوية : من أهم الأحاديث الواردة في هذا الشأن نذكر:

ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري، قال: قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوه بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم ».

وهذه صورة رائعة للتكافل والتعاون، حيث يجمع الأشعريون في وقت الكوارث ما عندهم من قليل أو كثير ثم يقتسمونه بالتساوي، والهدف من وراء ذلك هو التكافل والتعاون، وهو متوافق مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ج*. **مقاصد الشريعة الإسلامية** : إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم و لاشك أن التعاون بين المستأمنين في التأمين التعاوني القائم على أساس التزام التبرع بينهم يعمق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين بينهم بشكل تعاوني ينسجم مع أدلة النصوص الشرعية في هذا الشأن، ولا شك في أن التأمين التكافلي مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه وذلك من خلال التغطيات المالية لآثار الحوادث والكوارث التي تصيبهم.

3- أهمية التأمين التكافلي

تتمثل أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:

1. تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له الدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد.

ب.تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين.

ج.تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي فهو البديل عن التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد.

د.يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد.

4- خصائص التأمين التكافلي

أ- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو** : من أهم خصائص التأمين التكافلي هي اتحاد شخصية المؤمن (صاحب المشروع) وشخصية المؤمن له، حامل وثيقة التأمين، ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين التكافلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضا، فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد.

ب–. يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتبرع : وليس على المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض كما هو الحال في عقود التأمين التجاري، فليست هناك مقابلة أو معاوضة بين القسط المدفوع من المستأمن ومبلغ التأمين المدفوع من شركة التأمين.

ج–. انعدام عنصر الربح : ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة بأقل تكلفة ممكنة وبمعنى أخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

د–. توزيع الفائض التأميني على المشتركين : وهو يتمثل في المبلغ المتبقي بعد دفع التعويضات والالتزامات مضافا إليه عوائد الاستثمار الشرعي فيوزع على المشتركين بنسب اشتراك كل منهم .

ه–. تغير قيمة الاشتراك : وهذه إحدى خصائص التأمين التكافلي نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن و مؤمن له ،و من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص.

و–. إن غايات التأمين التكافلي الأساسية تتمثل في المحافظة على حفظ المال الذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية وتشجيع المؤمنين على ذلك من خلال استحقاقهم للفائض التأميني وهذه خاصية ينفرد بها هذا النظام.

5– شروط التأمين التكافلي

تتمثل شروط نظام التأمين التكافلي فيما يلي :

أ– الضمان المشترك (التبادل) : ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت ، ويكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

ب– **ملكية صندوق التكافل** : تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.

ج- إدارة صندوق التكافل : المؤمن (شركة التأمين التكافلي) هو المسؤول عن إدارة أموال الصندوق بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو الاجارة أو الوقف.

د- الاستثمار : يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات، وكذلك فإن رأس مال المؤمن (شركة التأمين) يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة.

ه- الرقابة الشرعية : يجب على كل مؤمن – شركة التأمين التكافلي – أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية.

6- الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي: يوضح الجدول رقم (1) أهم الفروقات بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

الجدول رقم: (01) يوضح أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري :

الموضوع	نظام التأمين التكافلي	نظام التأمين التجاري
طبيعة العقد	تبرع بقصد التعاون.	تجاري بقصد الربح.
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط رأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات.	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة.	لا يوجد قيود شرعية.
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين) : - حساب حملة الوثائق.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.

	- حساب المساهمين في الشركة.	
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم.	يعتبر ربحا للمساهمين.

ثانيا- تعريف مؤسسات التأمين التكافلي

التعريف الأول : هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر .

التعريف الثاني : هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني.

ثالثا – أطراف مؤسسات التأمين التكافلي

تتكون مؤسسات التأمين التكافلي من طرفين هما :

1. **المؤسسون** : هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأمين والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن. وهذا عندما لا تفي أموال المشتركين بتغطية التعويضات المطلوبة .
2. **المشتركون** : هم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع اشتراكات التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق اشتراكات التأمين.

رابعا –: واجبات و حقوق مؤسسة التأمين التكافلي

على مؤسسة التأمين التكافلي واجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التـــأمين ومضـــاربة في موجودات صندوق التأمين ولها حقوق نوضحها كما يلي :

1.واجبات مؤسسة التأمين التكافلي : أهم واجبات مؤسسة التأمين التكافلي القيام بإدارة عمليات التأمين (إعداد الوثائق، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية) واستثمار أمـــوال حملـــة الوثائق ، كما على مؤسسة التأمين التكافلي تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عنـــد العجـــز، وتحـــل مؤسسة التأمين التكافلي محل المشترك في جمع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى مؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومـــن الناحيـــة العملية على مؤسسة التأمين التكافلي فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق مـــع تحملهـــا جميـــع المصروفات الخاصة بتأسيس هذه المؤسسة وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها.

2.حقوق مؤسسة التأمين التكافلي : مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة مقابل عملهـــا و جزء من ربح الناتج عن استثمار أموال الصندوق (صندوق التأمين التكافلي)، ومن حق المؤسسة تحميـــل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين وليس لها الحق في اقتطاع جـــزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح مساهميها.

خامسا– صيغ الإدارة في مؤسسات التأمين التكافلي

تختلف صيغ إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي وذلك تبعا لتعدد واختلاف صيغ وعقود الاستثمارات في الفقه الإسلامي والتي قد تعتمد عليها مؤسسات التـــأمين التكافلي. والمتمثلة في : صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، صيغة الإجارة وصيغة الوقف.

1– بناء التأمين التكافلي على أساس المضاربة.

يعد الاستثمار في التأمين التكافلي على أساس المضاربة نشاطا هدفه تنمية موجودات صـــندوق التأمين التكافلي، ويتمثل المشاركون في رب المال وشركة التأمين (المضارب) ،وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار أموال الصندوق بطريقة متوافقة مع الشريعة ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي ،ويـــتم تقاسم الأرباح إن وجدت بناء على النسبة المتفق عليها مسبقا، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها إمـــا رب المال أو الشركة إذا ثبت إهمالها وتعديها.

وفيما يخص تطبيق صيغة المضاربة في إدارة العمليات التأمينية بالنسبة لمؤسسات التأمين التكـــافلي فسوف يتم من جانبين، الأول : تطبيق المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين، والثاني : تطبيق المضاربة في إدارة استثمار أقساط المحفظة.

أ. **تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين** : ونعني بها الترويج والتسويق لخدمات التأمين وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم وسداد أقساط معيدي التـــأمين والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ودفع الأجور للعـــاملين وجميـــع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتولي الأعمال المحاســـبية والإداريـــة الخاصة بمخاطر صندوق التأمين. غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته هو رأس مـــال المضاربة و ما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي، وبالتالي تصبح غير صـــحيحة وذلك لأن المال الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح وليس من رأس المال، فضلا عـــن كـــون يـــد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال.

ب. **تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين** : وهي الصورة السليمة والصـــحيحة لتطبيـــق نموذج المضاربة في أعمال التأمين التكافلي وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم لـــيس في إدارة العملية التأمينية ذاتها وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أن المساهمين (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح ويأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق مثلا: (20% أو80%) ومقابل ذلك يتحمل المؤسســـون مصـــروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة كالنقل والتخزين وغيرها، وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصـــير أو إهمال أو تعد فيتحملها المؤسسون وهم المضارب، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب فإن الخسارة يتحملها المشتركون (المؤمن لهم) وهم أصحاب رأس المال.

وكلا الصورتين مطبق في تجارب التأمين الإسلامي، غير أن الصورة الثانية تتوافق مـــع المقتضـــى الشرعي و تمارس هذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية و الشركة الوطنية للتكافل بماليزيا.

2- بناء التأمين التكافلي على أساس الوكالة

الوكالة هي عقد يوكل فيه المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين لصـــندوق التـــأمين التكـــافلي مؤسسة التأمين التكافلي (الوكيل) في إدارة أنشطة التأمين التكافلي (التأمين و دفـــع المطالبـــات، ...إلخ)

واستثمار أموال الصندوق ، ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد يتمثل في رسوم وكالة (أجر الوكيل) ورسوم الأداء (عمولة الوكيل).

وتطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يقسم إلى قسمين الأول متعلق بتطبيقها في إدارة مخاطر أقساط محفظة التأمين والثاني متعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين وفق ما يلي :

أ. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين : ويكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا أو جزءا مشاعا من الأقساط.

ب. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين تبعا لهذه الصيغة : حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم ،وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية.

ولاستثمار أقساط التأمين وفقا لعقد الوكالة عدة صور، نوردها فيما يلي:

* **استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم** : تقوم المؤسسة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

* **استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر و استثمار الأموال على أساس المضاربة** : حيث تتولى المؤسسة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان .

* **استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة** : و قيام الشركة باستقطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم و الضرائب الخاصة بها (أي المصاريف العمومية)، وتطبق هذه الصيغة في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.

وعليه فإن استخدام صيغة الوكالة في استثمار أقساط التأمين يحقق المصلحة العامة لكل أطراف صناعة التأمين التكافلي. وتعد من أهم الصيغ المطبقة على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي.

3- بناء التأمين التكافلي على أساس الإجارة

إن بناء التأمين التكافلي على أساس الإجارة يتم تطبيقه على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين وإدارة استثمار أقساط التأمين كما يلي :

أ. **تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين** : يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا أو جزءا مشاعا من الأقساط.

ب. **تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين** : من هذه الصيغة يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار، وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها.

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يتم من جانبين: الأول متعلق بإدارة أقساط محفظة التأمين و الثاني متعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين ،وكلا الجانبين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي.

4- بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف

أ. **تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف:** "التأمين التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه، وأنه لا يكون وقفا مثله". وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات.

ب. مبادئ التأمين التكافلي من خلال الوقف : يرتكز التأمين التكافلي من خلال الوقف على مبادئ هامة أهمها :

- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

أ. لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد : الأول اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، و الثاني عوائد استثمار أموال الصندوق.

- يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفا على معنيين وهم حملة الوثائق وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لهم هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية إما من الشركة أو من المؤمن لهم أو منهما معا أو من طرف ثالث، وقد تكون الشركة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.

- ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

- في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف في أوجه البر، ولا يصح أن تملك الشركة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف: شركة تكافل أس آي (TakafulSA) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان.

ج. إدارة أقساط الصندوق الوقفي واستثمار أمواله : إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله كما يلي :

* **إدارة أقساط التأمين** : تقوم الشركة كممول للوقف فتجمع بهذه الصفة التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

* **إدارة استثمار أقساط التأمين** : يمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجر أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا فيه. ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

ومن التجارب الناجحة للتأمين التكافلي على أساس الوقف: تجربة جنوب إفريقيا وتجربة باكستان وتجربة ماليزيا.